



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

شَفَاعَةٌ

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغاربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 80.16

يُوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة.

مقر الاجنة
أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017

**رئيس اللجنة
محمد الرزمني**

**الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم المaban
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق الغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال

الجمري، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي

المتحدة.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير

2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية

بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن

هذا الاتفاق يندرج في إطار تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي

الملحق باتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، تنفيذا للتوصية بشأن

هذه المساعدة، هذا فضلا عن مكافحة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين

المصالح الجمركية لكلا البلدين، وذلك بهدف تسهيل أمن السلسلة اللوجستية ،

والمساعدة المتبادلة لمكافحة ومحاربة القرصنة وتبييض الأموال وكذا الاتجار في السلع

المزيفة على المستوى الدولي.


وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 80.16 يوافق

بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع

ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية
بشأن

اتفاق التعاون حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي
بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة،
الموقع ببروكسيل في 14 يوليوز 2016.

تم التوقيع على هذا الاتفاق ببروكسيل بتاريخ 14 يوليوز 2016 بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة ويهدف إلى التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والتطبيق السليم للإجراءات الخاصة بالتقيد والحظر والمراقبة وفقاً للتشريعات الجمركية لكلا البلدين. كما يهدف إلى مكافحة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين مصالحهما الجمركية من أجل تسهيل وأمن السلسلة اللوجستيكية.

ويندرج هذا الاتفاق في إطار تطبيق البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي وتتفيداً للتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي (إعلان قبرص) المعتمدين على التوالي في 1953 و2000.

وفقاً لاتفاق المذكور، يقوم الطرفين بالمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة الاتجار في السلع المزيفة، محاربة القرصنة وتبييض الأموال.

ويدخل الاتفاق سالف الذكر حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد اشعار كل طرف متعاقد للطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المنطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

مشروع القانون

كما أحيل على الجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي ، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 ديسمبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العمير والصالحي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16

يواافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي، الموقع ببروكسل في 14 يوليو 2016
بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة

حادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة.

اللائق التعاون بين المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة
 حول المساعدة الإدارية المتبادلة
 في المجال الجمركي

مقدمة:

إن المملكة المغربية وملكة الأراضي المنخفضة، المشار إليها فيما بعد، بهما "الطرفان
المتلاقيان" ١

- اعتبرا منها لأهمية التحسين الدقيق للرسوم الجمركية والعرص على التطبيق
السلبي، من قبل إدارتيهما الجمركتين، للإجراءات الخاصة بالتقيد والمحظر
والمرأة فيما يخص بضائع محظوظة؛

- واعتبرا منها بكون مخالفات التشريع الجمركي تضر بالطرفين المتعاقدين
وكلها بصالحهما الاقتصادية والتجارية والجمركية والاجتماعية والثقافية وبالصلة
العلمية؛

- واعتبرا لكون الاتجار غير المشروع غير الحرج للأسلحة والمتغيرات والمواد
الكيمائية والبيولوجية والنووية وكذا المفدرات والمؤذنات العالية والسلائف بشكل
خطير على المجتمع؛

- واعتبرا لكون مكافحة الاتجار في الملح المزيف أو المترسلة وكذا مكافحة
تبسيط الأموال للطلاب داخل السطرونة بين المصالح الجمركية على المستوى
الدولي؛

- واعتبرا لما يمكن أن تجيئه المقارنات التجارية والمصالح الجمركية من تسهيل
وتأمين السلسلة اللوجستيكية بين الطرفين المتلاقيين؛

- واعتبروا منها بضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مجال تطبيق
تشريعاتها الجمركي؛

- ولكتناعهما بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون لذك فعالية بفضل
التعاون الوثيق بين إدارتي الجمارك على أساس مقتضيات ثنائية متقد، عليها
ممثلا؛

- وبالنظر إلى البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الملحق بالاتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 15 منه :

- وبالنظر إلى القوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي ومساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) اللذين تم اعتمادها على التوالي في 27 يناير 1953 وبرلين 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتصل بأمن وتمهيل السلسلة اللوجستيكية الدولية، الذي أعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي المعروف حالياً باسم المنظمة العالمية للجمارك :

- وبالنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدا이ير الخاصة لمراقبة سلع معينة :

- وبالنظر أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948،
لتقتنا على ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

المادة 1

لفرض هذا الاتفاق يقصد به :

أ) "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ;

- بالنسبة لمملكة الأراضي العaponية : الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق التصريح الجمركي ;

ب) "الهيئون الجمركي" : كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية والأداءات المتأخرة والفوائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم والتي يتذرع تحصيلها من قبل أحد الطرفين المتفقين ;

ج) "الرسوم الجمركية" : كل الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المفروضة، وكذا إرجاع الأموال أو الإعلانات المقدمة للصادرات التي تتم المطالبة بها فوق طرف الطرفين المتفقين بموجب التصريح الجمركي باستثناء الضرائب والرسوم المنفوعة مقابل خدمات مقدمة ؛

د) "التصريح الجمركي" : كل مقتضى قانوني أو إداري قابل للتطبيق من إحدى إداراتي الجمارك أو الذي تكلف بتطبيقه بشأن الاستيراد والتصدير وإعادة الفحص والتصور وتخلص ونقل البضائع، بما في ذلك المقتضيات القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛

ه) "مختلفة جمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية ؛

- و) "المعلومات": كل البيانات، سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تعاملها، وجميع الوثائق والقرارات والإشارات الأخرى المقدمة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوثائق المترولنة أو نسخها المطبقة للأصل؛
- ز) "السلسلة اللوجستيكية الدولية": سلسلة العمليات المتعلقة بتدوال السلع عبر الحدود من مكان للحدث إلى آخر؛
- ح) "موظف": كل موظف جمارك أو غيره من الموظفين الحكوميين المعينين من قبل أي من إدارتي الجمارك؛
- ط) "الشخص": كل شخص ذاتي أو معمول؛
- ي) "بيانات ذات صبغة شخصية": كل البيانات المتعلقة بشخص ذاتي ذي هوية محددة أو قابلة للتعرف؛
- ك) "الإدارة المطلوب منها": إدارة الجمارك التي وجه إليها طلب المساعدة؛
- ن) "الإدارة الطلبة": إدارة الجمارك التي تقدم بطلب المساعدة؛
- م) "الطرف المتعاقد للمطلوب منه": الطرف المتعاقد الذي وجه طلب المساعدة إلى إدارته الجمركية؛
- ن) "الطرف المتعاقد الطلبة": الطرف المتعاقد الذي تقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1. ينطوي الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتهما الجمركيةين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملازم للتشريعات الجمركية، والواقعة من الحالات الجمركية وبحث عنها ورجمها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستيكية الدولية.
2. في إطار هذا الاتفاق، يقوم كل طرف متعاقد المساعدة وفقاً للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانيات المتوفرة لدى إدارة الجمارك.
3. لا يتعارض هذا الاتفاق مع التزامات الطرفين المتعاقدين بموجب القانون الدولي حاضراً أو مستقبلاً ولا مع التشريعات المعتمدة لتغليب هذه الالتزامات.
4. ينطوي هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ولا يهدف إلى تحويل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة للقانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة متقدمة من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد بحسب هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عند معرفتها.
5. لا تخول مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص العدول دون تنفيذ أي طلب المساعدة.

الفصل الثالث

معلومات

المادة 3

المعلومات المتاحة بتأشيرات التأشيرات الجمركية

1. تزود إدارتي الجمارك إداتها الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إداتها، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق المليم للقانون الجمركي، والواقية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ورجمها وكذا ضمن من الصنفية اللوجستيكية الدولية ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات :

- (أ) التقييف الجديد لمكافحة الفساد والتي أثبتت فعاليتها ؛
- (ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لارتكابها ؛
- (ج) المطع المعروفة بكلها موضوع المخالفات الجمركية، والطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه المطع ؛
- (د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات ؛
- (هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تحريم المخالف من أجل المرافقة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالية بشأن الحالات التي تشهد هذه الأخيرة في صحتها والمدى بها من طرف الشخص المعنى في قضية جمركية والتي تتعلق بتأشيرات التأشيرات الجمركية.

المادة 4

معلومات متصلة بالمخالفات الجمركية

1. يتبع على إدارتي الجمارك، تزود إداتها الأخرى، بناء على طلب أو بماءلة تقنية، بالمعلومات حول الأنشطة المترقبة لو الجاري، أو التي وقعت والتي قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعدد الآخر.

2. في الحالات التي يمكن أن تسبب أضراراً بالغة للاقتصاد والصحة العامة، بما في ذلك أمن الصنفية اللوجستيكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الطرفين المتعددين، يتبع على إدارة جمارك الطرف المتعدد الآخر، في حدود الإمكان، إرسال هذه المعلومات من ثلاثة نصها ودون تأخير.

المادة 5

معلومات متصلة بشرعية استيراد أو تصدير المطع

عند تقديم الطلب بشأن ذلك، يتبع على الإدارة المطلوب منها تزويده الإدارية الطالية بمعلومات عن :

أ) كافية إثبات، فوق تراث الطرف المتلقي المطلوب منه، السمع المصدرة من المدخلة الجنائية قطوف قتلة تطابق، وبعد الاتهام للنظام الجنائي الذي يتحقق له هذه السمع

ب) كافية لتصديق، انتدلا من تراث الطرف المتلقي المطلوب منه، السمع المذكورة إلى أداء الدارج المتمدد المطلوب

المادة 6

التبادل الثنائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بمرجع ترافق ثانوي وقت المدة 23، أن تبادل فيما بينها جميع المعلومات التي تشملها هذه الاتفاقية.

المادة 7

معلومات حول تسهيل وآمن المسائلة الترجوستيكية

1. يجوز لإدارتي الجمارك، بمرجع ترافق ثانوي وقت المدة 23، تبادل المعلومات والبيانات حول تسهيل وآمن المسائلة الترجوستيكية، بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الاقتصادي المعتمدين.

2. يجوز لإدارتي الجمارك، بمرجع ترافق ثانوي وقت المدة 23، تبادل معلومات محددة قبل وصول الشحنة فوق تراث الطرف المتلقي الآخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المعايدة الثنائية

يجوز لإدارتي الجمارك تبادل معايدة ثنائية في الميدان الجنائي للتضمن:

أ) تبادل المرؤولين إذا كان هذا التبادل ملائماً لتعزيز لهم التقليبات المعتمدة من لديهما

ب) للتكتين والمساعدة فضلاً تحسين المهارات المتخصصة للمرؤولين؛

ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المحدثات المتخصصة للحارس والكتيبة؛

م) تبادل خبراء ذوي دراية في المجال الجنائي؛

د) تبادل المعلومات التقنية والعلمية والمهنية المتعلقة بالتشريعات والإجراءات الجنائية؛

و) للتجربة على مناقيرات التحليل؛

ز) تبادل النشرات، أي سبق تسريرها وأمن الأدلة على الترجوستيكية.

المادة 9

تحصيل الديون الجمركية

١. عند الطلب، تبادر إدارتا الجمارك المساعدة من أجل تحصيل الديون الجمركية وفقاً لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية المعمول بها وطنياً في مجال تحصيل الرسوم الجمركية.
٢. تتم المساعدة المقامة لتحصيل الديون الجمركية وفقاً للمادة 23 من هذا القانون.

المادة 10

المرافقة والمعلومات

١. عند الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها بالمرافقة وتبلي بمعلومات تتعلق بـ :
 - أ) المبلغ المقتول أو المودعة والتي يعلم الطرف الطلب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطلب ١
 - ب) وسائل النقل التي يعلم الطرف الطلب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة داخل تراب الطرف المتعاقد الطلب ١
 - ج) الأماكن المتراجدة فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والتي يعلم الطرف الطلب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطلب ١
 - د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطلب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو خارجوا.
٢. يمكن لكل من إدارتي الجمارك، بمقدار متوجه، الاستنراري في هذه المرافقة وتقدم هذه المعلومات إذا كان لديهما سبب للاحتفاظ بأن الأنشطة المترقبة للهاربة أو التي وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11

التسليم المرافق

طريقاً لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية، يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق متبادل بينهما وتحت إشرافهما، للأشخاص باستيراد أو تصدير أو حبور، فوق تراب بلديهما، مبلغ ذات صلة بتجارة غير مشروع قصد وضع حد لذلك الاتجار. وفي حالة ما إذا كان مبلغ مثل هذا الترخيص لا يدخل ضمن اختصاصات إدارة الجمارك، يجب على هذه الأخيرة أن تسهر على إرساء تعاون مع السلطات الوطنية المختصة أو أن تحول المسألة عليها.

المادة 12

مكافحة التزوير والقرصنة

- عند الطلب، يجوز لإدارتي الجمارك تقديم المساعدة المتداولة لتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها مزيفة أو مقرضنة.
- تبادل إدارتا الجمارك المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع التي قد تكون عرضة للتزوير أو القرصنة، وذلك في حدود الوسائل المتاحة والمصالحات المفروضة لها.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

شريطةاحترام تشريعاتها الوطنية ووفقاً للصلاحيات المخولة لها، يتلزم الطرفان بالتعاون في مجال الرقابة من الحالات المتعلقة بتبسيط الأموال والبحث عنها.

المادة 14

الغباء والشهود

عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها أن ترخيص موظفين بالمثل أمام محكمة لو هدأة قضائية فوق تراب الطرف المتنازع عليه بمقدمة غباء أو شهود في قضية تتعلق بالتطبيق للتشريعات الجنائية.

الفصل الخامس

تبلیغ الطلبات

المادة 15

- توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتنازع الآخر، وتقدم الطلبات كتابة لو عن طريق البريد الإلكتروني ويجب أن تكون مصحوبة ببعض المعلومات التي تغير مقدمة تلبية الطلب، ويجوز للإدارة المطلوب منها أن تطلب تكييفها تكتيماً للطلبات الإلكترونية، ويمكن تقديم الطلب شفهياً إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد هذه الطلبات في البريد وقت ممكن سواء كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك متوفلاً من طرف إدارتي الجمارك.

- يجب أن تتم الطلبات المتقدمة طبقاً للفرقة 1 من هذه المادة، التوضيحات التالية:

١) اسم و عنوان الإدارة الطلبة :

ب) القضية موضوع الطلب و نوع المساعدة المطلوبة و دواعي الطلب:

ج) عرضا مختصرا للقضية المطروحة و مقتضياتها الإدارية والقانونية

د) أسماء و عبارات الأشخاص المعينين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة.

٣. عندما تطلب الإدارة الطلبة اتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تمتزج لهذا الطلب مع مراعاة المتضادات التشريعية والإدارية المعهول بها على الصعيد الوطني.

٤. لا يتم طلب الرائق الأصلية إلا عندما تعتبر النسخ المقدمة غير كافية و تتم إعادتها في أقرب وقت ممكن. و تضمن حقوق الإدارة المطلوب منها و حقوق الغير.

الفصل السادس

تنفيذ الطلبات

المادة ١٦

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

١. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تلتفت المعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء تبحث للحصول عليها.

٢. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث تصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطات المختصة في هذا الشأن، وحد الأقضاء، أن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة.

المادة ١٧

حضور موظفين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

يمكن لموظفي معيدين من طرف الإدارة الطلبة بهدف التتحقق حول مخالفات جمركية، بوجوب طلب كتابي و بعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، و مراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الأقضاء:

أ) القلم، دليل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بخصوص الرائق و جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة و الحصول على نسخ منها،

ب) الحضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطلبة، و يكون بغير لجوء للموظفين دور استشاري محض.

المادة 18

حضور موظفي الطرف المتعاقد طلب بناء على دعوة من الإداره المطلوب منها

إذا ارتأت الإداره المطلوب منها أنه ينافي حضور موظفي الطرف المتعاقد طلب،
هذا للتنفيذ لتأثير المساعدة بناء على طلب، فإن الإداره المطلوب منها يمكنها دعوة
موظفين من الطرف المتعاقد طلب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة
التوفيق والتزrost التي قد تحددها.

المادة 19

أحكام متعلقة بالموظفين الواردin

١. هذه تواجه موظفي أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر،
وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، فيجب أن يكون في متصرفهم بصفة مستمرة أن يتلقوا
هويتهم وأفهم يمارسون مهامهم.

٢. يمنع موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، عند توجدهم فوق تراب الطرف المتعاقد
الآخر بمحض هذه الاقتضية، بالحصالة المترتبة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر
وفقاً للمقتضيات الإدارية والتلقائية لهذا الآخر، ويشملون، عند الاقتضاء،
مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبوا.

الفصل السابع

استخدام المعلومات وسرتها وحمايةها

المادة 20

١. يجب أن يتصر استخدام المعلومات المتوصى بها، وفقاً لهذا الاتفاق، على
إدارتي جماعة الطرفين المتعاقدين وفقاً لأغراض المساعدة الإدارية وفقاً للشروط
المحددة في هذا الاتفاق.

٢. عند التطبيق، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقوم بمعلومات، على الرغم من لحكم
الفقرة ١ من هذه المادة، أن يذكر باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل منظمات
أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددها ذلك الطرف المتعاقد، ويكون
استخدام هذه المعلومات وفقاً للمقتضيات التلقائية والإدارية للطرف المتعاقد الذي
يرحب في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض
أخرى للتحقق والسلطات والمتطلبات التشريعية.

٣. تعتبر المعلومات المتوصى بها، وفقاً لهذا الاتفاق، سرية وتحظى بحماية
ودرجات من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية المطردة
للمعلومات المماثلة في المقتضيات التلقائية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصى
بها.

٤. يجب أن يتم إرسال البيانات ذات الصبغة الشخصية في إطار هذا الاتفاق وفقاً
المقتضيات التلقائية والإدارية لكل طرف متعاقد، وتتضمن المقتضيات الواردة في
الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثالث

الاستثناءات

المادة 21

- إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المسلمين بالبلدية أو الأمن لو النظام العام أو المسار بالصالح الوجهة للطرف المتعدد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المضروبة فإن الطرف المتعدد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها.
- عندما تكون الإدارية الطالية غير قادرة على الاستجابة لطلب مثال ثالث به الإدارية المطلوب منها، وجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها، وإن الإدارية المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي متخصصه للطلب.
- يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بغير تتحقق متطلقاً بمتطلبات قضائية أو أي إجراء جاز، وفي هذه الحالة، تتصرف الإدارية المطلوب منها مع الإدارية الطالية بعد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارية المطلوب منها.
- إذا ارتأت الإدارية المطلوب منها أن الجبود الذي متطلبه من أجل ثانية طلب ما لا يتناسب، بشكل واضح، مع المصالح المترتبة للإدارية الطالية، يمكنها رفض تقديم المساعدة المطلوبة.
- يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل الرابع

النفايات

المادة 22

- مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتنازع الطرفان المتعدنان عن للمطالبة بتسديد التكاليف المترتبة عن قليلة هذا الاتفاق.
- يتحمل الطرف المتعدد الطلب مصاريف النقلات والتعربيات المدفوعة للغيرة والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.
- عندما يترقب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف بامثلة أو غير اعمالية، يتصرف الطرفان المتعدنان لتحديد التكاليف التي سيتم فيها ثانية الطلب وكذا كافية تعطية هذه التكاليف.

الفصل العاشر

نفاذ وتطبيق الاتفاق

المادة 23

تفق إداراتاً الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها في إطار هذا الاتفاق لتسهيل تنفيذه وتطبيقه.

الفصل الحادي عشر

التطبيق الإقليمي

المادة 24

1. فيما يتعلق بملكية المملكة المغربية، يطبق هذا الاتفاق فوق التراب المغربي.
2. فيما يتعلق بملكية الأراضي المنخفضة، يطبق هذا الاتفاق على تراثيها في أوروبا. غير أنه يمكن تدريبه إلى أجزاء أخرى من تراثها شريطة لاتفاق بين الطرفين المتعاقدين.
3. يخضع هذا التعديل للتعديلات أو الشروط التي يتم تعديلاها والاتفاق بشأنها عن طريق تبادل الرسائل عبر القنوات الدبلوماسية، وسري مفعولها الطلاقاً من التاريخ المحدد في هذه الرسائل.

الفصل الثاني عشر

تسوية الخلافات

المادة 25

1. كذاذ إدارتنا الجمارك جهودهما لتسوية الخلافات أو المشاكل الأخرى المتعلقة بتنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تتم تسوية الخلافات وسائل العلاج عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر

مقتضيات خاتمة

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إشعار كل طرف متعاقد للطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتعلقة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 27

المدة وإنهاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنذاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار المرجع للطرف المتعاقد الآخر بذلك، غير أنه يجب إتمام الإجراءات التي تكون قد التليدة، عند إنتهاء الأتفاق، طبقاً لمقتضيات هذا الأتفاق.

وتقينا لذلك، قام الموقعيان أدناه، المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الأتفاق.

حرر في بروكسل بتاريخ 14 يوليو 2016 في نظيرتين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، وللنصوص نفس المعنوية. في حال الاختلاف في التأويل برجم النص الفرجمي.

حكومة المملكة المغربية

من حكومة مملكة الأراضي المطلقة

* * *

ملحق

المقتضيات المطلقة على إطاري جمارك الطرفين المتعاقدين بشأن نقل البيانات ذات الصبغة الشخصية

1. يمكن لإنجاري جمارك الطرفين المتعاقدين استخدام البيانات الشخصية المقدمة حسراها للأغراض المعندة ومراعاة للشروط التي تضعها إدارة الجمارك التي تقدم تلك المطمرمات.
2. لا توجه البيانات ذات الصبغة الشخصية إلا لسلطات الجمارك المختصة للطرفين المتعاقدين. ولا يتم أي إرسال لاحق إلى سلطات أخرى إلا بإذن مسبق من إدارة الجمارك المرسلة.
3. تتأكد إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن البيانات ذات الصبغة الشخصية دقيقة بالقدر اللازم وبدون زيادة بالنسبة للموضوع الذي قدمت من أجله. ويتم احترام موائع تقديم البيانات ذات الصبغة الشخصية المطلقة وفقاً للمقتضيات القانونية والإدارية الوطنية. إلا أنه إذا ثبت أن تم تقديم بيانات غير دقيقة أو غير مسموحة بتقديمها، يتم في أقرب الأجال إبلاغ الطرف المرسل إليه، الذي يتوجب عليه تصحيح تلك البيانات أو إثباتها.
4. تكون إدارة الجمارك التي تلقت بيانات ذات صبغة شخصية متعلقة بشخص ذاتي في إطار هذا الاتفاق، مسؤولة تجاه هذا الشخص وفقاً لتشريعاتها الوطنية. وللتفاعل عن نفسها، لا يمكنها أن تلزم تجاه هذا الشخص بأن الضرر تسببت فيه إدارة الجمارك التي قدمت البيانات.
5. عند إرسال بيانات ذات صبغة شخصية، يتعين على إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن تحول على الأجيال المحددة لحفظ هذه البيانات وفقاً ل التشريع الوطني.
6. يتوجب على إنجاري جمارك الطرفين المتعاقدين أن تسجل عملية إرسال واستلام بيانات ذات صبغة شخصية.
7. يتوجب على إنجاري جمارك الطرفين المتعاقدين حفظ البيانات ذات الصبغة الشخصية للمرسلة إليها على نحو فعال ضد أي انتقام غير مرفوض عليها وبعد أي تعديل غير مرفوض من طرف إدارة الجمارك المرسلة وكذا ضد أي إرسال غير مرفوض به لطرف ثالث.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

ورقة إثبات الخصور



ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- المشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

عدد الحاضرين في الجنة: 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5

عدد المعذرين: 3

عدد المقبيلين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 45 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السنة التشريعية: 2018-2017

دورة: أكتوبر 2017

اجتماع رقم: 7

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصية	الاسم	المهمة
يعتذر	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمني	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة		السيد أحمد تغريف	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة		السيد إبراهيم شحکيلي	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية		السيد نبيل الأندلسى	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد العزيز بوهادود	الخليفة السادس



تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع:
 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
 2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	يعتذر	الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكوثر الديموقراطية للشغل	

صادرة البياعي البريق لجنة
 ٢٠١٨-١٢-٢٤ محمد إبراهيم الفريق



تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- المشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
 2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	
		السيد عثمان عليه	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
يعذر		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوسي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدى صلوح الجمانى	الفريق الحركي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 014 15 21 83 537 21 (212) . الفاكس : 80 26 75 537 (212)



**Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées**

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

٢٠١٨/١٠/٠٩: تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء ٠٩ يناير ٢٠١٨ مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفوية والجلسة التشريعية.

موضع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشروع قوانين بهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	<p>الجمعية الخلقية للأئم الإمام والغزير بن المثقل أبو كارل الغزير السعدي</p>	<p>محمد العاكوبى الحساوى محمد المقدم الغافري وحشاد</p>